

العارية بتشريد قيد لا والضم
بتشريد منصرف

العارية كتاب العارية

يكْتَسِبُ ثم يتصدق بمثلها
وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما يتفق به مع
بقائه عينه فاعادة الكيل والموزون قوض
وهي امانة وتصح بقوله اعزتك واظمعتك هذه
الارض واحدمثل هذا العبد ومثل هذا الثوب
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يوجد بها الهبة
ودار لك سكنة او سكنة عمرك والمستعير ان
يغيرها ان لم يختلف باختلاف المستعير وليس
له اجارتهما فان اجرها فهلكت فللعير ان
يضمن المستعير ولا يرجع على المساجد وله ان
يضمن المساجد ويرجع على المستعير فان قيدها
بوتيرة او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى
خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع

عوضه اجنبى متبوعا فقبضه سقط الرجوع
فان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق بعض العوض لا يرجع بشئ وان استحق
جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يباع
فما حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا يصح
الرجوع الا بتراضيهما او حكم الحاكم فان هلكت
بعد الحكم يضمن **فصل العتق** جائزة للعتق
حال حيوة ولو رثته بعد وفاته وينبذ المشقة
وهي ان تجمل داره له عمره فان مات ثوبه عليه
والتوقي باطله وهي ان يقول ان من ثوبى
وان مات فهي كالتصدق كالهبة ولا يرجع فيها
ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس ماله
الزكوة ويملكه على الجميع ويمسك ما يتفق حتى

كلمة